وان كان ذا التفويض للكل ليجعلا فما بعد توكيل فيلزمه وما قبل وما نفي خصاما نعم ولا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الوكيل ليس له ان يقر على موكله سواء نهاه عن الاقرار
او اطلق له اذا لم يجعله له ولا خلاف في هذا كذا قال في التوضيح واما ان جعل له
الاقرار فليلزم الموكل ما اقر به الوكيل قال في المتيطية وبه جرى العمل وهو
معنى قوله الا ان يجعله وقال ابن رشد اقرار غير المفوض غير عامل الا ان يجعل و
قال ابن العطار من حق الخصم الا يخاصم الوكيل حتى يجعل له موكله الاقرار ولذا
يؤمر الموكل ان يجعل للوكيل الاقرار وهو معنى قوله للكل ليجعلا وقوله فما بعد
توكيل فيلزمه معناه ان الوكيل اذا اقر بقبض مثلا او غيره فان قال كان ما اقر به من القبض
او غيره بعد ان كان وكيلا فيصح اقراره ويلزم موكله ما اقر به ويكون اقراره كاقرار
موكله وان قال كان ما اقر به من القبض قبل التوكيل فلا يقبل منه ولا يلزم موكله ولا
تجوز شهادته به كذا قال في الاستغناء لابن عبد الغفور وهذا القول اقتصر فيه
على عدم القبول والناظم رحمه الله حكى فيه قولان قوله وما نفي خصاما نعم ولا معناه ان
الوكيل على مخاصمة في اقتضاء دين مثلا فاقرار موكله وهب دابة او غيرها لمدينه
فقال ابن سهل يلزم الموكل ما اقر به الوكيل وقال ابن عات لا يلزمه الا ما كان في معنى
المخاصمة التي وكل عليها والى هذا ذهب القولين اشار بقوله نعم ولا فهو راجع
لقوله وما قبل وما نفي خصاما وقوله فما بعد توكيل اي ما اقر به بعد التوكيل انه و
قع بعد التوكيل ما مبتدا فيلزمه خبر دخلت فيه الفاء لشبه المبتدا بالشرط في العموم
وقوله وما قبل اي ما اقر به بعد التوكيل انه وقع قبل التوكيل من قبض مثلا ما مبتدا وقبيل
تصغير قبل وما نفي خصاما معطوف عليه ونعم ولا مبتدا ومعطوف عليه وخبره محذوف
اي فيهما نعم ولا والله تعالى اعلم وهل ينتهي بالسكت ستة اشهر او ان غاب يستر سل والا
فيسئلا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من وكل على خصومة وامسك عنها حتى مضت ستة
اشهر من يوم التوكيل فقام يطلب بتلك الوكالة فقيل هذا التوكيل يبطله طول
مدة ويسقط حكمه ولا بد من تجديده مرة اخرى كذا قال الامام ابن سهل وهو معنى
قوله ينتهي بالسكوت ستة اشهر وقال الامام سحنون من وكل على خصومة وقام بها
لتوكيل بعد سنين اما نشب الخصومة قبل ذلك او لم يتعرض لشيء ثم قام يطلب
بتلك الوكالة القديمة فان القاضي يبعث الى الموكل يسئله اهو على وكالته او عزل
وكيله فان كان الموكل غائبا فان الوكيل على وكالته وهذا معنى قوله وان غاب يستر
سل والا فيسئلا اي يستمر على وكالته والا بان حضر يسئل هل عزل وكيله ام لا وقال
ابن فتوح ان خصم الوكيل واتصل خصامه سنين لم يحتج الى تجديد التوكيل وقال الا
مام ابن مرزوق ولا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها الى تجديد لان الاصل بقاء ما
كان على ما كان وانه لا ينعزل الا بالعزل او الموت مع علمه بالنفاق ومع عدم علمه على
الخلاف وانما قال سحنون اذا حضر الموكل سئل هل بقي على وكالته ام لا احتياطا
والا فالاصل كاف وقوله هل ينتهي اي يبطل التوكيل ويحتاج الى تجديد بالسكت اي بعد
القيام بالوكالة والله تعالى اعلم ليكملا في سفر والشبه عدو وهل لا يمين خلافا ان اراد تنقلا وشبهها تنازع من توكيله و
ان من خاصم على نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس لم يكن له ان يوكل بعد ذلك من
يخاصم عنه اذا منعه صاحبه من ذلك الا ان يمرض او يريد سفرا كذا في المتيطية

كذا في المتيطية وقال ابن العطار ويلزمه في السفر اليمين انه ما استعمل سفر الموكل
فان نكل عن اليمين لم يتم له توكيل الا ان يشاء خصمه وقال ابن الفخار لا يمين عليه
وقوله لتمنع خصما اي يمنع اذا تنازع مع خصمه في مجلس القاضي ثلاث مرات ان يوكل
وليكملا اي يؤمر ان يصل خصمه وقوله وفي سفر والشبه كالمرض خبر مقدم عذر مبتدا
مؤخر وهل بلا يمين وهو قول ابن الفخار او بيمين وهو قول ابن العطار ان اراد تنقلا شرط
حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه والله تعالى اعلم ويلجا ذو حق لتوكيل واحد او ان يحضر او
حكم ان عم فاقبلا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الجماعة اذا كان لهم حق على واحد وادعاه
بعضهم دون بعض فانهم يلجئون اي يكلفون ان يوكلوا من يخاصم عنهم كلهم او يحضر
واكلهم للخصومة فلا يلزم المدعى عليه ان يجيب من ادعى عليه منهم حتى يوكلوا كلهم
من يخاصم عنهم او يحضروا كلهم للخصومة سواء كان الحكم يعمهم كما اذا كانت حقوقهم
التي ادعوها في الميراث او لا يعمهم الحكم كما اذا كانت حقوقهم متميزة بعضها
من بعض كالديون وهو قول ابن المناصف وقيل بالتفصيل فان كان الحكم يعمهم فانهم يلجئون
ويكلفون التوكيل او الحضور ولا يلزم المدعى عليه ان يجيب من ادعى عليه منهم
حتى يوكلوا من يخاصم عنهم او يحضروا كلهم للخصومة وان لم يعمهم الحكم كما اذا كان
حق كل واحد متميزا كما اذا كان ديونا فلا يلجئون ولا يكلفون التوكيل ولا الحضور ويلزم
المدعى عليه ان يجيب من قام بحقه ولا كلام له في توكيلهم ولا حضورهم وهو قول ابن رشد و
قوله ويلجا ذو حق اي يكلفون ويجبرون على توكيل واحد او ان يحضروا معطوف على توكيل
وهو مصدر مؤول اي لتوكيل او حضور او حكم معطوف على مقدر اي مطلقا عم حكم ام لا وان
عم حكم فاقبلا فعل امر مؤكد بالنون الخفيفة جواب شرط وان لم يعم الحكم فلا يلجئون
وهل مدع يلجا لجمع حقوقه نعم ان بدا تعنيته او نشا فلا وقيل يجمع عند اخلافه فقط
وتمييز ارث من سواه قد انجلا معنى كلامه رحمه الله ان من ادعى على غيره حقوقا متعددة
وطلبه ان يجيبه عن بعضها دون بعض فقيل يلجا ويكلف ان يجمع حقوقه ولا يلزم المدعى
عليه ان يجيبه حتى يجمعها هو قول ابن زمنين ظاهره الاطلاق وقيده الناظم بما اذا ظهر
تعنيته للمدعى عليه اي التشديد عليه بتكرار الدعاوى او نشا اي بعد مسكن المدعى عليه
من بلد القاضي القول الثاني انه اي المدعي لا يلجا ولا يكلف ان يجمع حقوقه فيلزم المدعى
عليه ان يجيبه على ما ادعى عليه من حقوقه وله ان يدعي بما شاء ويترك ما شاء كذا
في التبصرة وظهره ايضا الاطلاق وهو المشار اليه بقوله ولا القول الثالث ان المدعي يلجا
ويكلف ان يجمع حقوقه عند اخلاف المدعى عليه ولا يحلف له حتى يجمع دعاويه كلها
ولا يلجا لجمعها عند طلب الجواب وهو معنى قوله وقيل يجمعه عند اخلافه فقط وقوله
وتمييز ارث من سواه معناه ان الدعاوى اذا كانت في الميراث فلا يكلف المدعي ان يجمع
دعاويه عند طلب الجواب ولا عند ارادة اخلاف المدعى عليه واذا كانت الدعاوى
في غير الميراث فان المدعي يلجا ويكلف ان يجمع دعاويه عند ارادة الجواب وكذا عند
طلب الاخلاف فلا يجيبه المدعى عليه ولا يحلف له حتى يجمعهما وهذا التفصيل بين
الميراث وغيره لابن زمنين وهو المشار اليه بقوله وتمييز ارث من سواه قد انجلا والله تعالى اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)